

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/608 و Corr.1)]

٢٤٨/٦٠ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
ومنظمة التجارة العالميةوقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين
الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)، وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،تقرر الموافقة على الموارد البالغة ٢٦ ٧٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات
المتحدة (بسر صرف قيمته ١,٢٧ فرنك سويسري للدولار) المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد
ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)؛

ثانيا

المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين

(١) A/60/6 (Sect. 13) و Add.1.

(٢) A/60/7/Add.16 و Corr.1.

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٦)،

١ - **تقرر** بالحاجة الملحة لمواصلة تنفيذ مرحلي وضع التصاميم وما قبل البناء للمخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بمواصلة أعمال وضع التصاميم، وما يتصل بذلك من إدارة للمشروع وإدارة خدمات ما قبل البناء إلى الحد الذي يمكن معه تنفيذ هذه الأنشطة دون المساس بالقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في مرحلة لاحقة بشأن اختيارها لاستراتيجية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)؛

٣ - **تقرر** تحويل ٨ ١٩٨ ٠٠٠ دولار من المبلغ المأذون حاليا بالدخول في التزامات به إلى اعتماد يقسم إلى أنصبة مقررة في عام ٢٠٠٦ من أجل تغطية تكاليف استمرار أعمال وضع التصاميم وما يرتبط بذلك من إدارة للمشروع وإدارة لمرحلة ما قبل البناء، بما في ذلك احتياجات الحيز البديل، وذلك كحد أدنى للمبلغ اللازم لتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية) خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٦ بصرف النظر عن استراتيجية المخطط العام لتجديد مباني المقر التي ستؤيدها الجمعية العامة في مرحلة لاحقة؛

٤ - **تقرر أيضا العودة**، على سبيل الأولوية، إلى تناول مسألة المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية) في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(٣) A/60/550 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٤) A/60/7/Add.12.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5/(Vol.V)).

(٦) A/60/288.

ثالثا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٧)، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة^(٨)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)،

١ - تتفق مع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٠) وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١)؛

٢ - توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ٩١ ٧٢٢ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وعلى مبلغ تقديري منقح صافيه ٨٩ ٥٦٣ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضا على رصد مبلغ إضافي قدره ١ ٠٧٩ ٠٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٢) كنصيب للأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(٧) A/60/183.

(٨) A/C.5/60/18.

(٩) A/60/7/Add.7 و Add.22 و Corr.1.

(١٠) A/60/7/Add.7.

(١١) A/60/7/Add.22 و Corr.1.

(١٢) A/60/6 (Sect.1).

رابعاً

الإعانة المطلوبة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٣)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤)؛
- ٢ - تؤيد مقترح عرض طلب إعانة للمعهد على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة؛
- ٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠٠ ٤٦٨ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٥)؛

خامساً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٧)؛

(١٣) A/C.5/60/3.

(١٤) A/60/7/Add.8.

(١٥) A/60/6 (Sect.4).

(١٦) A/60/396.

(١٧) A/60/7/Add.5.

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٩)؛
- ٢ - **توافق** على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار للبعثات الست والعشرين التي تناولها تقرير الأمين العام^(١٨) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢٠)؛
- ٣ - **تقرر** أن تستأنف في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛
- ٤ - **تلاحظ** أن رصيدا غير مخصص قدره ٣٠٠ ٩٤٩ ٢٥٥ دولار سيتبقى من أصل الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

سابعا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١)، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢٢)؛

ثامنا

إمكانية تشغيل جولات برفقة مرشدين، ومحال بيع الكتب، ومحال بيع الهدايا في مكتب
الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١٨) A/60/585.

(١٩) A/60/7/Add.24.

(٢٠) A/60/6 (Sect.3).

(٢١) A/60/532.

(٢٢) A/60/7/Add.21.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عملية لتسيير جولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه كذلك في هذا الصدد أن يبلغ عن الإيرادات والنفقات الفعلية لعملية الجولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تقارير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور^(٢٥)؛

تاسعا

الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيد الرصد والتقييم

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيد الرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولاسيما في القيام بأنشطة التقييم الذاتي بصورة منهجية وشاملة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة، في هذا الصدد، أن تقدم تقريرا عن أنشطتها في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

عاشرا

برنامج العمل المتعلق بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

ترحب برنامج العمل المتعلق بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا الذي اعتمده اللجنة في مقرها المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٢٦)، وتقرر أنه ينبغي للجنة أن تنفذ التدابير المعتمدة المبينة في مقرها، وتحقيقا لتلك الغاية، تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢٧)؛

(٢٣) A/59/793.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7) و١ (Corr.)، الفقرتان ثامنا - ٧٢ واثامنا - ٧٣.

(٢٥) A/60/6 (Income sect. 3).

(٢٦) E/ECE/1434/Rev.1.

(٢٧) A/60/6 (Sect.19).

حادي عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير

لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٩)،

١ - تقرر اعتماد الجدول الجديد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها^(٣٠)، والذي يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢ - تقرر أيضا العودة إلى المسائل الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٨) في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة؛

ثاني عشر

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٧٦/٥٩، الجزء العاشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)؛

٢ - تقرر تزويد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمبلغ ٢٤٢ ٤٠٠ دولار، الذي يعادل تكاليف الإيجار والصيانة والتكاليف الإدارية الأخرى المرتبطة بإجراء برنامج التدريب الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(٢٨) A/60/421 و Corr.1.

(٢٩) A/60/7/Add.3.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30) و Corr.1)، المرفق السادس.

(٣١) A/60/360.

(٣٢) A/60/7/Add.4.

٣ - تكرر أنه من أجل كفالة استقرار تمويل الصندوق العام واستمرارية تسديد دين الأمم المتحدة، ينبغي للمعهد أن يخصص بصورة منهجية ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج من المنح المرصودة لأغراض خاصة كلما أمكن ذلك؛

ثالث عشر

مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٣)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٤)؛

٢ - تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣ - تلاحظ أن الموارد المعتمدة ستغطي تكاليف إنشاء مكتب للأخلاقيات وإجراء الدراسة التقييمية المطلوبة عملاً بالفقرة ١٦٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٤ - تقرر إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة؛

رابع عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيداً قدره ٩٦٦ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ؛

(٣٣) A/60/568 و Corr.1 و 2.

(٣٤) A/60/7/Add.23.

خامس عشر

آثار التغيير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن آثار التغيير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٣٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغيير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠ ٥١١ ١٠٠ دولار؛

سابع عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٦ ٢١١ ٣٠٠ دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

توافق على ميزانية إجمالية لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ٤٠٠ ٦٨٢ ٢٢٥ دولار، موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠١ ٤٢٣ ٩٠٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٤ ٢٥٨ ٥٠٠

دولار.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٣٥) A/60/599.

(٣٦) A/60/7/Add.32.